



لولوة السالم تتوسط خالد الضويحي وخلف العنزي في الندوة التعريفية

حضور وكيل الوزارة وممثلي شركات ومؤسسات الإنتاج الفني وعدد من الفنانين

«الإعلام» نظمت ندوة تعريفية بـ «القرار 18/2015» في قاعة «سلوى»



محمدالناصر



انور عبدالله



د. نبيل الفيلكاري



عبدالعزیز الفرج «شادي الخليج»

طارق العلي انه قرار ينتظره الجميع، موضحا دور نقابة الفنانين في القضايا المصرية لما يتعرض له الممثلون، ومشددا بنفس الوقت على معاقبة من يسيء للحركة الفنية سواء كانوا ممثلين أو ممثلات أو منتجين، متمنيا ان يطبق القرار الجديد كامل موارده حتى تعود الحركة الفنية لسابق عهدها. بينما طالب الفنان عبدالرحمن العقل وزارة الاعلام بعدم التعاون مع اي منتج غير كويتي كمنتج الاعمال الدرامية، وناشدت ابناء الوطن وذلك للمحافظة على مجتمعا من الاساءة في مخالفة أي من منشآت الإنتاج الفني المسؤولين في الوزارة الاهتمام بالفنانة الكويتية ونسليط الضوء عليها وإجبار المنتجين بالتعاون معها ومن ثم يتعاون مع غير الكويتيات، وذلك حتى تشجع الفنانة الكويتية بقيمتها في بلدنا.

عملها المتواصل حتى تصل في النهاية إلى هذا القرار الوزاري الذي صدر ومن أهم النقاط التي تضمنها القرار هو استثناء المسلسلات التلفزيونية، وأصبحت الرقابة لاحقة وليست سابقة، وأصبح الحمل والعناء على شركات الإنتاج والفنانين وهذا ليس بغريب عليهم في تحمل المسؤولية. أما خلف العنزي، فقال انه تعد سابقة ما تم تقديمه للوزير من توصيات من قبل اللجنة، حيث تمت الموافقة عليها من دون تغيير حرف واحد. وأضاف العنزي أن المميز في هذه التجربة هو تعاون مؤسسة من مؤسسات الدولة وهي وزارة الاعلام مع مؤسسات المجتمع المدني المعنية بالشأن للاتفاق على صيغة قانونية ترضي الطرفين. وبعد ذلك فتح عريف الندوة عبدالعزیز الصليبي المجال للحضور للحديث عن هذا القرار، فقال الفنان

عنه بحسب نوعه ووفقا للقواعد والإجراءات القانونية المقررة لدى تلك الجهات. مادة 9 مع عدم الإخلال بحق الجهة المختصة في غلق منشأة الإنتاج الفني إداريا، وإيقاف عرض المصنف المرئي والمسومع، يكون لها في حال ثبوت المخالفة أي من منشآت الإنتاج الفني قرارا بإيقاف الترخيص لمدة لا تتجاوز 60 يوما، وتضاعف هذه المدة في حال تكرار المخالفة. مادة 10 يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار. مادة 11 ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لنشره.

عنه بحسب نوعه ووفقا للقواعد والإجراءات القانونية المقررة لدى تلك الجهات. مادة 9 مع عدم الإخلال بحق الجهة المختصة في غلق منشأة الإنتاج الفني إداريا، وإيقاف عرض المصنف المرئي والمسومع، يكون لها في حال ثبوت المخالفة أي من منشآت الإنتاج الفني قرارا بإيقاف الترخيص لمدة لا تتجاوز 60 يوما، وتضاعف هذه المدة في حال تكرار المخالفة. مادة 10 يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار. مادة 11 ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لنشره.

مواد قرار «الإعلام» الجديد

عنه بحسب نوعه ووفقا للقواعد والإجراءات القانونية المقررة لدى تلك الجهات. مادة 9 مع عدم الإخلال بحق الجهة المختصة في غلق منشأة الإنتاج الفني إداريا، وإيقاف عرض المصنف المرئي والمسومع، يكون لها في حال ثبوت المخالفة أي من منشآت الإنتاج الفني قرارا بإيقاف الترخيص لمدة لا تتجاوز 60 يوما، وتضاعف هذه المدة في حال تكرار المخالفة. مادة 10 يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار. مادة 11 ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لنشره.

عنه بحسب نوعه ووفقا للقواعد والإجراءات القانونية المقررة لدى تلك الجهات. مادة 9 مع عدم الإخلال بحق الجهة المختصة في غلق منشأة الإنتاج الفني إداريا، وإيقاف عرض المصنف المرئي والمسومع، يكون لها في حال ثبوت المخالفة أي من منشآت الإنتاج الفني قرارا بإيقاف الترخيص لمدة لا تتجاوز 60 يوما، وتضاعف هذه المدة في حال تكرار المخالفة. مادة 10 يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار. مادة 11 ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لنشره.

عنه بحسب نوعه ووفقا للقواعد والإجراءات القانونية المقررة لدى تلك الجهات. مادة 9 مع عدم الإخلال بحق الجهة المختصة في غلق منشأة الإنتاج الفني إداريا، وإيقاف عرض المصنف المرئي والمسومع، يكون لها في حال ثبوت المخالفة أي من منشآت الإنتاج الفني قرارا بإيقاف الترخيص لمدة لا تتجاوز 60 يوما، وتضاعف هذه المدة في حال تكرار المخالفة. مادة 10 يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار. مادة 11 ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لنشره.

عنه بحسب نوعه ووفقا للقواعد والإجراءات القانونية المقررة لدى تلك الجهات. مادة 9 مع عدم الإخلال بحق الجهة المختصة في غلق منشأة الإنتاج الفني إداريا، وإيقاف عرض المصنف المرئي والمسومع، يكون لها في حال ثبوت المخالفة أي من منشآت الإنتاج الفني قرارا بإيقاف الترخيص لمدة لا تتجاوز 60 يوما، وتضاعف هذه المدة في حال تكرار المخالفة. مادة 10 يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار. مادة 11 ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لنشره.